

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار

البنك المصري لتنمية الصادرات
الثالث

ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز)



Handwritten signature and date 2025/1/11.

أحمد إمام الدين



نشرة الأكتتاب العام فى وثائق
صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث
ذو العائد الدورى التراكمى (كنوز)

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثانى:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الأستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الأفصاح الدورى عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وأمسك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادى عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثانى عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الأستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الأكتتاب فى الوثائق	البند السابع عشر:
أمين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
أسترداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
الأقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الحادى والعشرون:
التقييم الدورى	البند الثانى والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض الصالح	البند الرابع والعشرون:
أنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند السابع والعشرون:
أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار	البند الثامن والعشرون:
أقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



البند الأول (تعريفات هامة)

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الأستثمار:

وعاء أستثماري مشترك يهدف إلى أتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الأستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير أستثمار مقابل أتعاب.

صندوق أستثمار مفتوح:

هو صندوق أستثمار يتيح شراء وأسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى أنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢ / ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء وأسترداد وثائق الأستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) والمؤسس وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الألتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

البنك المصري لتنمية الصادرات.

أكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الأستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الأكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار ويظل باب الأكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة أكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار.

وثيقة الأستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أستثمارات الصندوق:

هي كافة الأستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الأستثمارية.

أوراق المالية المستثمر فيها:

تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلاً في البند رقم (٦) السياسة الأستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الأستثمارية.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الأكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالأكتتاب في الوثائق خلال فترة الأكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

البنك متلقي الأكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

هو البنك المصري لتنمية الصادرات الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الأكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك.

الأكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الأكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الأكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيّاً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة (٢٠٢١).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها بيع وأسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو أسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني**(مقدمة وأحكام عامة)**

قام البنك المصري لتنمية الصادرات بإنشاء صندوق استثمار كنوز بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- قام البنك المصري لتنمية الصادرات بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الأكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لأختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

أسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز).

الجهة المؤسسة:

البنك المصري لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠١١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٦٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

مفتوح ذو عائد دوري تراكمي.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

٧٨ شارع التسعين - التجمع الخامس - القاهرة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.ebank.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٥٣ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الأكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.



المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ أسامة أبو غنيمة قطب - البنك المصري للتنمية الصادرات.

المستشار الضريبي:

شركة تراست للمحاسبة والمراجعة - عماد حليم وشركاه.

البند الرابع**(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)****حجم الصندوق الأولى عند تغطية الأكتتاب:**

- حجم الصندوق خمسون مليون جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة إلى خمسمائة ألف وثيقة قيمتها الاسمية مائة جنيه مصرى للوثيقة ويمكن زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك البنك المركزى المصرى.
- إذا زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ٢٤,٧٥٦,١٥٦ جنيه مقسمة على عدد ٥٢,٠٧٠ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
 - الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مالميتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر أسترشادى في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - تلتزم صناديق الأستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وأجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 - يحق لجهة تأسيس الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

البند الخامس**(هدف الصندوق)**

يهدف الصندوق إلى أستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الأستثمار والأدوات الأستثمارية المشار إليه بالبند (٦) من هذه النشرة بهدف السعي نحو تحقيق أكبر قدر من النمو لأستثمارات مع العمل على تخفيض حجم المخاطر.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عليه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:
أولاً: - ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في الأيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٨- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة.

ثانياً: - النسب الاستثمارية وفقاً لضوابط وأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- استثمار أموال الصندوق في السوق المحلي فقط وطبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
- عدم تركيز الاستثمارات في أوراق مالية محددة بهدف إدارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق.
- الاستثمار حتى ٩٥% من صافي أصول الصندوق في شراء الأسهم وحقوق الملكية.
- الاستثمار حتى ٦٠% من صافي أصول الصندوق في شراء أدوات الدين.
- الاستثمار حتى ٤٠% من صافي أصول الصندوق في شراء وثائق صناديق الاستثمار.
- الاحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدنى من أموال الصندوق في صورة سيولة نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد وبعد أقصى ٣٠% من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.
- ألا يقل التصنيف الائتماني عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-) على أن تلتزم لجنة الإشراف بناءً على توصية مدير الاستثمار بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثالثاً: - ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٣٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٣٠% من صافي أصول الصندوق.





البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
- سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والأجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلة عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وبأختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها نتيجة ارتباطها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من أجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تتميز بانخفاض تلك المخاطر

حيث يقوم مدير الاستثمار بأتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار فى أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

مخاطر التوقيت:

إن التوقيت فى الاستثمار مهم جداً فأحتمال ربح المستثمر الذي استثمر فى بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار فى وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار فى الأسهم المربحة التى تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والأقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الأمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثمارى فى مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التى قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لآخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار فى الأسهم النشطة التى يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات ووثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار فى الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتى يتم التداول عليها بصفة يومية.

مخاطر تكنولوجيا وسرية البيانات

تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الأنترنت والتداول عن بعد (إلكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري ويتعهد

العميل باتخاذ الحيلة وتحمل نتيجة أساءة أستعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال وأستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أي من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط ألكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

(الأفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لتلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالأفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: - يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاحات التالية:

الأفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الأفصاح بالأبضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- أستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الأستثمار وعن الأستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الأستثمار.
- حجم أستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الأدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).
- يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: - يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والأفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الأستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم

المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: - الإفصاح عن أسعار الوثائق:

١- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والأسترداد على أساس أقفال آخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الأستعلام عن طريق الرقم المختصر للبنك ١٦٧١٠ أو ٢٨١٠١٥٣٧- ٢٨١٠١٥٣٨ أو من خلال شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية من خلال التليفون رقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الإلكتروني www.primegroup.org أو www.ebank.com.eg.

٢- النشر أسبوعياً يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: - نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

١- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

٢- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: - المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الأستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- أقرار بمدى التزام مدير الأستثمار بالسياسة الأستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الأستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الأستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الأكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الأكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الأستفادة من مزايا الأستثمار في الأدوات الأستثمارية المحددة بالسياسة الأستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى أستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في أعتباره أن طبيعة الأستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الأنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الأستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وأمسك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

* طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق أستثماره أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق أستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار.

أمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك المصري لتنمية الصادرات (متلقي الأكتتاب / الشراء والاسترداد) أمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الأكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل دور شركة خدمات الإدارة في أمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك المصري لتنمية الصادرات بالأحتفاظ بنسخ أحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الألكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافاة مدير الاستثمار يومياً بمجموع طلبات الشراء والاسترداد المقدمة من خلال فروع البنك.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الأطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق أختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر**(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)****أسم الجهة المؤسسة:**

البنك المصري لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (١٣١٤٧٩)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله
- ٢- الأستاذ/ محمد محمد محمد أبو السعود
- ٣- الدكتور/ أحمد جاد جاد رضوان كمالي
- ٤- الأستاذة/ نهال توفيق عبد السلام زكي
- ٥- الأستاذ/ محمد عبد العال السيد
- ٦- الأستاذة/ علياء عبد العزيز فتح الله سليمان
- ٧- الأستاذ/ محمد طه محمد مصطفى
- ٨- الأستاذ/ حامد حسونة حسن حسيب
- ٩- الأستاذ/ عبد العزيز السيد حسن حسوبه
- ١٠- الأستاذ/ محمد عبد المنعم عبد القادر مشالي



- رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر
عضو مجلس الإدارة ممثل عن البنك الأهلي المصري
عضو مجلس الإدارة ممثل عن مساهمي القطاع الخاص
عضو مجلس الإدارة من المديرين العاملين بالبنك



عضو مجلس الإدارة - متخصص
عضو مجلس الإدارة - متخصص

١١- الأستاذ/ أحمد سمير الصياد

١٢- الدكتورة/ جيهان ممدوح محمد صالح

أختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم البنك المصري لتنمية الصادرات بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

- ١- الأستاذ/ محمود مصطفى نجم رئيس اللجنة - عضو مستقل
 - ٢- الأستاذ/ مجدي محمد الدكروري عضو اللجنة - عضو مستقل
 - ٣- الأستاذ/ ياسر أسامه صادق عضو اللجنة - عضو غير مستقل (رئيس قطاع الاستثمار بالبنك)
 - ٤- الأستاذ/ محمد أحمد عبد العزيز مقرر لجنة - (قطاع الاستثمار بالبنك)
- قد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ/ ياسر أسامه عبد الصادق - رئيس قطاع الاستثمار وعضو اللجنة للتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة.

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الأكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والأجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالأفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- إتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات أيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات أنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم أتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المصري لتنمية الصادرات بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الأكتتاب والاسترداد من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات بجميع فروعها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالأعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بالأعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس أقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢ لسنة ٢٠٢٠) يجوز أن يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب الحسابات التالي لمراجعة حسابات الصندوق.

الأستاذ/ محمد عبد العزيز سليم

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣٩١)

العنوان: ٢ ميدان الأسمايلية - مصر الجديدة - القاهرة

التليفون: ٢٢٩١٥٨٩٩ - ٢٤١٩٠٢٠٢٦

يتولى مراجعة صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات (الأول).

يقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق بأستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الأستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بأجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية والسنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي أجراءها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بأجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر**(مدير الاستثمار)****أسم مدير الاستثمار:**

برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ١٥٤٣٠٠ - الجيزة.

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	المنصب
الأستاذ/ ياسر السيد زكريا عطية	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذ/ احمد امام الليثي معوض	عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس
الأستاذ/ رمضان سيد عيد العزیز	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ/ صلاح يوسف صلاح الدين حسن	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ نجوى إبراهيم زكي محمد منصور	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ ريم محمد صفوت محمد	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي

هيكل المساهمين:

- ١- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية %٩٩,٨١
٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى %٠,٠٩٥
٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على %٠,٠٩٥

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ شريف فوزي السويقي - كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقديم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسية من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية - بنك التعمير والأسكان.
- ٢- صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية.
- ٣- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والأسكان.
- ٤- صندوق استثمار صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة.
- ٥- صندوق استثمار شركة مصر للتمويل و الاستثمار

**تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:**

٢٠١١/٨/٨

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذة/ نيفين عزت داوود

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

تليفون: ٣٣٠٠٥٦٦٥

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم إتخاذ من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- أخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاه الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.



٥٦١٦٥

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- ٧- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٨- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٩- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ١٠- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بأسم الصندوق ولحسابه.
- ١١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- ١٢- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ١٤- التزود بما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- ١٦- تأمين منهج ملائم لايصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ١٧- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- ١٨- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣) مكرراً " ٢٠ ":

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو أبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الأكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

- ٦- استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- فى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر (شركة خدمات الإدارة)

أسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ١٧١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ مكتب سجل تجارى ٦ أكتوبر.

عنوان الشركة:

٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن - جاردن سيتي - القاهرة.

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	هنا محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الإدارة	احمد فتحي محمد ابوزيد
عضو مجلس إدارة	محمد عبد العليم محمد النويهي
عضو مجلس إدارة	ساجي محمد يسرى حامد
عضو مجلس إدارة - ممثل عن شركة ام جي ام	يسرا حاتم عصام الدين جامع

هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	38,591	42.40%
الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي	44,410	48.80%
شريف حسني محمد حسني	2,000	2.20%
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	3,999	4.40%
هاني بهجت هاشم نوفل	1,000	1.10%
مراد قذري أحمد شوقي	1,000	1.10%

خبرات الشركة:

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٨٤ صندوق استثمار وفقاً لتاريخ ٢٠٢٤/٨/٣١ تشمل مهام الشركة تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقييم اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك أمساك سجلات حملة الوثائق كما وردتنا من الجهات المؤسسة وذلك أمام الجهة الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام إرسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدورتنا بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق الاستثمارية.

تاريخ التعاقد:

٢٠١١-١١-٩

الأفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيم بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والأيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه له.
- ٤- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الأكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق.
- ٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ٨- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
- ٩- مراقبة مدى التزام الصندوق بالسياسة الاستثمارية بنشرة الأكتتاب من حيث نسب الاستثمار.
- ١٠- تلتزم الشركة بنشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية مصرية واسعة الانتشار طبقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لأقفال آخر يوم عمل مصرفي وتلتزم الجهة المؤسسة بالأعلان عنها في جميع فروع البنك متلقي الأكتتاب بصفة يومية.



فى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

البند السابع عشر (الأكتتاب فى الوثائق)

البنك متلقى الأكتتاب:

يتم الأكتتاب / شراء وثائق الأستثمار أو أسترداد قيمتها من خلال البنك المصرى لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية.
الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب فى الصندوق:
لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن أستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الأكتتاب فى / شراء وثائق الصندوق:

يتم الأكتتاب فى / شراء وثائق أستثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الأكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الأكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر (أمين الحفظ)

أسم أمين الحفظ:

البنك المصرى لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧

أستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٠١٥/٩/١

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الألتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الألتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الألتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر (جماعة حملة الوثائق)

أولاً: - جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وأجراءات الدعوة لأجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: - اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل أنتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون (استرداد / شراء الوثائق)

أولاً: - استرداد قيمة الوثيقة (أسبوعي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة خلال أيام العمل المصرفية للبنك طوال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بعد أقصى آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع (يوم الاسترداد الفعلي) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- يجوز لحملة الوثائق سحب طلب الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الأكتتاب.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب أستردها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لآخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة في حساب العميل خلال يومي عمل مصرفي من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الأستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

- يتم أستراداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- لا يوجد مصاريف استرداد.

الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الأستثمار في الظروف الأستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الأسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الأسترداد للحالة الأستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظرفاً أستثنائية:

- ١- تزامن طلبات الأسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الأستثمار عن الأستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الأستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الأستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الأسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الأستثمار بأخطار حاملي وثائق الصندوق عند أيقاف عمليات الأسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بأجراءات موثقة ويتم أجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب أيقاف عمليات الأسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب أخطار الهيئة وحاملي وثائق الأستثمار بآنتهاء فترة أيقاف عمليات الأسترداد.

ثانياً: - شراء الوثائق يومياً:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الأستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية التي تنتهي الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المشتراة في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم أضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق أصدار وثائق أستثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية والحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق وكذا ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن.
- يتم شراء وثائق أستثمار الصندوق بأجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا يتم خصم عمولات مقابل شراء الوثائق.

البند الحادي والعشرون**(الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد)**

يحظر على الصندوق الأقتراض إلا لمواجهة طلبات الأسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالأقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الأستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من أستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

**البند الثاني والعشرون****(التقييم الدوري)****أحتساب قيمة الوثيقة:**

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(أجمالي أصول الصندوق - أجمالي الألتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الأستثمار القائمة)

أجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١- أجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣- أجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٤- يضاف إليها قيمة الأستثمارات المتداولة كالآتي:
- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الأستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة.
 - يتم تقييم وثائق الأستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة أستردادية معلنة.
 - قيمة أذون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

أجمالي الألتزامات تتمثل فيما يلي:

- ١- أجمالي الألتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصرفيات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- المخصصات الضريبية.
- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**
- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه أجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون (أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: - كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الأسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية: -

- التوزيعات المحصلة (نقدًا وعينًا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصرفيات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصرفيات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصرفيات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: - توزيع الأرباح السنوية:

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق:

- يجوز للصندوق أن يوزع الأرباح في نهاية شهر ديسمبر من كل عام نقدياً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.
- ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الرابع والعشرون (وسائل تجنب تعارض المصالح)

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الأستثمار رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الأستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٣٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:
- يلتزم مدير الأستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الأستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز أستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الأستثمار في صناديق أسواق النقد وأستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الأستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - الالتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالأفصاح الدوري عن المعلومات.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الأستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة أستبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بالأفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الأستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في أسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالأفصاح المسبق بفترتين أسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الأسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الأسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الأكتتاب.

البند الخامس والعشرون (إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا أنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل أنقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات أتعاب بواقع ٠,٥% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

يتم تطبيق تعريفه الخدمات المصرفية بالبنك المصري لتنمية الصادرات عن أية خدمات مصرفية إضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وأصدار شيكات مصرفية.

أتعاب مدير الاستثمار:

أتعاب الإدارة:

تتقاضى شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير استثمار للصندوق أتعاب بواقع (٠,٤٥%) أربعة ونصف في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب حسن الأداء:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع (٧,٥%) سبعة ونصف بالمائة من صافي أرباح الصندوق خلال (الفترة / السنة المالية) والتي تزيد عن الأرباح المحتسبة بمتوسط معدل الأقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال (الفترة / السنة المالية) مضافاً إليه علاوة ٢% وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة في بداية (الفترة / السنة المالية) موضع التقييم بالشرط الحدي المشار إليه أعلاه لأستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لهذا الغرض وفقاً لناتج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية العام وذلك بعد الاعتماد من مراقب حسابات الصندوق .

ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٢٥% (ربع في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتدفع في بداية الشهر التالي.
- يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق والتي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة مقابل الفواتير الفعلية.

مصاريف الأصدار:

لا تتحمل الوثيقة أي مصاريف إصدار.

مصاريف الأسترداد:

لا تتحمل الوثيقة أي مصاريف أسترداد.



عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠,٢٥% (ربع في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي بالإضافة إلى عمولة تحصيل كوبون بنسبة ٠,١% بحد أقصى ٢٠٠ جم.

أتعاب المستشار القانوني:

لا يتقاضى المستشار القانوني أتعاب من الصندوق.

أتعاب المستشار الضريبي:

أتعاب المستشار الضريبي ١٠,٠٠٠ جم (عشرة ألف جنيه سنوياً لا غير).

مصاريف الدعاية والتسويق:

يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ٠,٢٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

أتعاب إعداد القوائم المالية للصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق والتي حددت بحد أقصى ٥٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط خمسون ألف لا غير) على النحو التالي:

- **مراقب الحسابات:** نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق بحد أقصى ٣٥,٠٠٠ جم سنوياً.
- **شركة خدمات الإدارة:** نظير إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية / النصف سنوية وبحد أقصى ١٥,٠٠٠ جم (خمسة عشر ألف جنيه) وتسدد تلك الأتعاب بعد اعتماد مراقب الحسابات لقوائم المالية للصندوق.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف للصندوق وذلك مقابل ٦,٠٠٠ جم سنوياً لكل عضو بأجمالي مبلغ ١٨,٠٠٠ جم سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ١,٠٠٠ جم سنوياً وأتعاب نائب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٥٠٠ جم سنوياً على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب أعلاه من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبه على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- على أن يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية الأخرى والتي تفرض عن ممارسته لنشاطه طبقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن على أن يتم مراجعة واعتماد هذه المصاريف من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى ٧٩,٥٠٠ جم (تسعة وسبعون ألف وخمسمائة جنيه) سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٠,٩٧٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,٢٥% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه بالإضافة إلى عمولة تحصيل الكوبون بنسبة ٠,١% بحد أقصى ٢٠٠ جم ومصاريف الدعاية بحد أقصى ٠,٢٥% من صافي أصول الصندوق وأتعاب حسن الأداء في حالة تحققها.

البند السابع والعشرون (أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

عن البنك المؤسس: البنك المصري لتنمية الصادرات
الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الاستثمار
البنك المصري لتنمية الصادرات ومقره ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس - القاهرة
تليفون: ٢٨١٠٥٣٧
فاكس: ٢٨١٠٥٣٨
الخط الساخن: ١٦٧١٠
البريد الإلكتروني: Capitalmarket@ebank.com.eg
عن مدير الاستثمار: شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية
الأستاذ/ أحمد أمام الليثي
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي
تليفون: ٣٣٠٠٥٧٠٩
فاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦
العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة
البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org



البند الثامن والعشرون (أقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بأصدار وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمى (كنوز) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية والبنك المصري لتنمية الصادرات وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة البنك أو مدير الاستثمار.
مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار
براهيم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية
الأستاذ/ أحمد أمام الليثي
الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

الجهة المؤسسة
البنك المصري لتنمية الصادرات
الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله
الصفة: رئيس مجلس الإدارة

البند التاسع والعشرون (أقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والأرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأستاذ/ محمد عبد العزيز سليم

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣٩١)

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هي مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقدير للعوائد.

٤٦١٦٠

